

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - التربية العسكرية مادة أساسية من مواد الدراسة بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى للدارسين المتمنين بالجنسية المصرية .

التربية العسكرية بالتعليم الثانوى والعالى

مادة ٢ - يستهدف نظام التربية العسكرية تنمية الوعي العسكرى لدى طلبة مرحلتى التعليم الثانوى والعالى بما يكفل تنشئة أجيال من الشباب تصلح لتأدية الخدمة العسكرية عند التحاقهم بها ولتأدية مهام وطنية أثناء الحرب أو خدمات وطنية يصدر بتحديد قرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - تشمل التربية العسكرية بمرحلة التعليم الثانوى على صفوفه الثلاثة وتقتصر بمرحلة التعليم العالى على السنة أو السنوات الدراسية التى تحددها وزارة الحربية بالاتفاق مع كل من وزارة التعليم العالى ووزارة شئون المرأة ووزارة

مادة ٤ - تشمل التربية العسكرية بالنسبة للطلاب على التطريب العسكرى والثقافة العسكرية وبالنسبة للطالبات على الثقافة العسكرية والخدمة الوطنية ، وذلك طبقا للنهج المقررة التى تحددها وزارة الحربية .
ويدرب من يعين من أعضاء هيئة التدريس للإشراف على التربية العسكرية أو من يرغب منهم فى الاشتراك فيها على منح خاص للتربية العسكرية تحدده الوزارة المشار إليها .

مادة ٥ - تتولى وزارة الحربية مسئوليات التخطيط والإشراف على التربية العسكرية على الوجه المبين فى المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ٦ - تتولى وزارة الحربية الاتصال بوزارات وأجهزة الدولة المختلفة ومتابعة أعمال التنفيذ فيما يتعلق بأعمال التربية العسكرية .

وتقدم الوزارات والمصالح والأجهزة المذكورة كل تميم يخصها المعاونة اللازمة فى هذا الشأن .

كما تقدم المحافظات التسهيلات اللازمة لإجراء التربية العسكرية داخل معسكرات وساحات الشباب والأندية ، ويكون للجامعات والمعاهد العالية والمدارس الثانوية الأولية فى استخدام هذه المعسكرات والساحات طبقا لقرار وزير الحربية فى هذا الشأن .

مادة ٩٦ - يجوز ضم من توافرت فيه شروط العقوبة من رعايا الدول العربية بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ٩٧ - يعاقب بفرامة لا تتجاوز خمسين جنيا كل من يخالف حكم المادة ٩٣ من هذا القانون ويعاقب بنفس العقوبة صاحب العمل أو من يمثلها إذا استخدم أسدا من غير أعضاء النقابة لأداء الأعمال المنوطة بها فى هذا القانون .

مادة ٩٨ - لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم الأمين العام ندبا من الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثر وبعد موافقة الجهات التى يعمل فيها المطلوب تفرغهم .

كما يجوز أن يقرر التفرغ بالنسبة لأمناء سر النقابات الفرعية للمحافظات وتحمل النقابة مرتبات الأعضاء المتفرغين .

مادة ٩٩ - تصدر اللائحة الداخلية للنقابة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بعد اقتراحها من مجلس النقابة والتصديق عليها من الجمعية العمومية .

مادة ١٠٠ - ينشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية مكتب مؤقت يضم أعضاء من رابطة خريجي الدرامات الاجتماعية بالجامعات والجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين للبدء فى وضع مشروع اللائحة الداخلية للنقابة للتصديق عليها فى أول اجتماع تدعى إليه الجمعية العمومية ، وتسجل أعضاء النقابة وتوزعهم على جداولها على أن تحدد مدة المكتب به من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ١٠١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٣ يونه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

(ج) إصدار القرارات التنفيذية لحمل مادة التربية العسكرية مادة أساسية ضمن الخطة الدراسية بالجامعات والمعاهد العالية والمدارس الثانوية الأزهرية .

(د) إعداد وتوفير المراجع والمحاضرات اللازمة على ضوء المادة العلمية المقدمة لها من وزارة الحربية .

(هـ) تخصيص موازنة مالية منفصلة بكل جامعة أو معهد عالٍ للصرف منها على كل ما يتعلق بالتربية العسكرية من معسكرات وأدوات وساعات تدريب وزى ومكافآت وغير ذلك .

(و) وضع لائحة جزاءات موحدة بالاشتراك مع وزارة الحربية تطبق على المسؤولين والطلاب خلال فترة التدريب العسكري وتصدر بقرار من وزير الحربية .

(ز) إعداد الزى اللازم للتدريب العسكري وصرفه طبقاً لأوصاف والمعدلات التي تقررها وزارة الحربية .

مادة ١٠ - تتولى وزارة التربية والتعليم والأجهزة التابعة لها بكافة المستويات ، المسئوليات الآتية :

(أ) الاشتراك مع وزارة الحربية في وضع أسلوب تنفيذ منهج التربية العسكرية .

(ب) الاشتراك في التخطيط وتدريب الطالبات على أعمال الخدمة الطبية مع وزارتي الحربية والصحة .

(ج) إصدار القرارات التنفيذية بأن تكون التربية العسكرية مادة أساسية ضمن الخطة الدراسية بمرحلة التعليم الثانوي .

(د) تخصيص موازنة مالية منفصلة بالوزارة والمديريات والإدارات التعليمية للصرف منها على كل ما يتعلق بالتربية العسكرية ويتضمن ذلك مساعدات التدريب ومبادئ الرماية وطاق ضغط الهواء والزي والمكافآت وغير ذلك .

(هـ) وضع لائحة جزاءات موحدة تطبق على المسؤولين والطلبة خلال فترة وجودهم بالتدريب العسكري طبقاً لما يتقرر في هذا الشأن بالاشتراك مع وزارة الحربية وصدر بقرار من وزير الحربية .

(و) توفير الربات والتسييلات اللازمة لحمل المستشار العسكري لمدير المديرية وللإدارة التعليمية وإنتقال الطلبة إلى مبادئ التدريب أو الرماية .

(ز) إعداد وتوفير المراجع والمحاضرات اللازمة على ضوء المادة العلمية المقدمة لها من وزارة الحربية .

(ح) تدير المدرسين اللاحقين لتدريس مادة التربية العسكرية على ألا يزيد سنهم على ٤٠ سنة وإيقادهم إلى الثورات الدراسية الخاصة التي تعقدها وزارة الحربية لإعدادهم للسياسة المقررة .

مادة ٧ - يعين بقرار من وزير الحربية مستشار عسكري لمدير التربية والتعليم في كل مديرية وإدارة تعليمية ، ومدير التربية العسكرية في كل جامعة .

ويكون رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ومديرو المديريات والإدارات التعليمية ومديرو ونظار المدارس الثانوية مسئولين عن تنفيذ مخططات التربية العسكرية ، على أن يعين مع كل منهم مسئول تربية عسكرية من هيئة التدريس يعاونه ويحل محله في حالة غيابه .

مادة ٨ - تتولى وزارة الحربية المسئوليات الآتية :

(أ) وضع المخططات اللازمة للتربية العسكرية بالاشتراك مع كل من وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي وشئون الأزهر والجامعات (المجلس الأعلى للجامعات) .

(ب) وضع مناهج التربية العسكرية لمراحل التعليم المختلفة وإعداد المادة العلمية اللازمة في هذا الشأن ، بالاشتراك مع الوزارات والجهات المشار إليها .

(ج) إعداد بيان ومواصفات مساعدات التدريب التي تلتزم لتدريب الطلبة والتي تكلف المدارس والمعاهد والجامعات بتدبيرها من مواردها الذاتية .

(د) إعداد وتدريب المدرسين اللازمين لتدريب الطلبة في مرحلتى التعليم الجامعي والعالي وتأهيل المدرسين المعيّنين بمعرفة وزارة التربية والتعليم لتدريس مادة التربية العسكرية بالمدارس الثانوية .

(هـ) الاشتراك مع كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم والتعليم العالي وشئون الأزهر في أعمال التخطيط والتدريب على الخدمات الطبية بالنسبة للطالبات .

(و) الإشراف والمتابعة وتقديم المعاونة بالنسبة لمساعدة التربية العسكرية في مرحلتى التعليم الثانوي والعالي .

(ز) توفير الأسلحة والذخائر اللازمة للتدريب .

(ح) تحديد المسؤولين المعيّنين في القطاعات التعليمية الواجب تدريبهم على نفقة القوات المسلحة والمشار إليهم في المادتين ٧٤٤

مادة ٩ - تتولى كل من وزارة التعليم العالي ووزارة شئون الأزهر والأجهزة التابعة لها بكافة المستويات ، المسئوليات الآتية :

(أ) الاشتراك مع وزارة الحربية والوزارات الأخرى المعنية في وضع الأسلوب الذي يتم على أساسه تنفيذ منهج التربية العسكرية .

(ب) الاشتراك مع وزارتي الحربية والصحة في التخطيط والتدريب على أعمال الخدمة الطبية .

(د) إعداد الزى اللازم وتوزيعه طبقاً للقرارات الصادرة من وزارة التربية والتعليم .

(و) الإشراف العام على حضور الطلبة للتدريب وفقاً للنظم المقررة وتسجيلهم في السجلات الخاصة بذلك .

(ز) تعيين المختصين والمسؤولين لحضور الفرق والدراسات التدريبية المقررة .

مادة ١٤ - يسمح بارتداء الزى العسكري للتدريين والمسؤولين عن التربية العسكرية بالمدارس الثانوية ووزارات التربية والتعليم والتعليم العالي وشئون الأزهر الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الحربية ويبين هذا القرار مواصفات الزى والزينة العسكرية التي يحملها عليها الأشخاص المصرح لهم بارتدائه .

مادة ١٥ - يصرف للأشخاص المصرح لهم بارتداء الزى ، بدل ملابس أو الزى العسكري حسب الأحوال ، كما تصرف مكافآت تربية عسكرية للقائمين على شئونها وذلك من الاعتمادات المدرجة لذلك بموازنة الجهات التابعة لها وطبقاً للشروط والأوضاع والفتحات التي يصدر بها قرار من وزير الحربية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١٦ - يجوز عند إعلان حالة الطوارئ أو التعبئة العامة استدعاء من أعمال التربية العسكرية بالتعليم الثانوي والعالي للقيام بأعمال الواجبات التي دربوا عليها بما في ذلك المشاركة في أعمال الدفاع عن الأهداف الحيوية أو القيام بأعمال الخدمة الوطنية على ألا يكون الاستدعاء سبباً في تعطيل الطلبة عن دراستهم .

وتم الاستدعاء بقرار من مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة من بين الطلبة المستوطنين بالمحافظة والمسجلين بها حيث يعاملون بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ولائحته التنفيذية .

المدارس الثانوية العسكرية الخارجية

مادة ١٧ - تنشأ مدارس ثانوية عسكرية خارجية من بين المدارس الثانوية العامة القائمة بحدودها وأماكنها وتوقيتات إنشائها قرار من وزير الحربية بالتنسيق مع وزير التربية والتعليم .

مادة ١٨ - يستهدف نظام المدارس الثانوية العسكرية الخارجية بالإضافة إلى ما جاء بالمادة ٢ من هذا القانون إعداد طلبة تلك المدارس ليكونوا صالحين للاتحاق بالكليات العسكرية بشرط استيفائهم لقواعد القبول واجتياز الاختبارات المقررة لها .

مادة ١١ - تتولى وزارة الصحة بالاشتراك مع وزارات الحربية والتربية والتعليم والتعليم العالي وشئون الأزهر التخطيط لأعمال الخدمة الطبية بالنسبة للطلقات في مراحل التعليم العالي والثانوي وطرق التدريب عليها .

مادة ١٢ - يتولى رؤساء الجامعات والكليات والمعاهد العالية المسئوليات الآتية :

(أ) تنفيذ البرامج المقررة للتربية العسكرية .

(ب) إصدار التعليمات المنظمة لاختصاصات المسؤولين عن تنفيذ هذه البرامج .

(ج) إعداد وتوفير المراجع والمحاضرات اللازمة على ضوء المادة العملية المقدمة لها من وزارة الحربية .

(د) تجهيز وإدارة معسكرات التدريب اللازمة لتدريب الطلبة طبقاً للبيج المقرر .

(هـ) إدراج الاعتمادات المالية اللازمة بموازنة الجامعة أو المعهد العالي للصرف منها على شئون التربية العسكرية .

(و) توفير التسهيلات اللازمة لأعمال التربية العسكرية بما في ذلك إعداد مكان العمل لمدير التربية العسكرية ووسيلة الانتقال لثروور .

(ز) تخصيص العربات اللازمة لنقل الطلبة وأطعم التدريب إلى معسكرات التدريب المخصصة لهم وكذا ميادين الرماية .

(ح) تدبير الزى اللازم وإعداده وتوزيعه على الطلبة طبقاً للقرارات الصادرة من وزارة التعليم العالي ووزارة شئون الأزهر في هذا الشأن .

(ط) الإشراف العام على حضور الطلبة للتدريب وفقاً للنظم المقررة وتسجيلهم في السجلات الخاصة بذلك .

(ي) تعيين المختصين والمسؤولين لحضور الفرق والدراسات التدريبية المقررة .

مادة ١٣ - يتولى عمرو ونظار المدارس الثانوية المسئوليات الآتية .

(أ) تنفيذ البرامج المقررة للتربية العسكرية .

(ب) إصدار التعليمات المنظمة لاختصاصات المسؤولين عن التربية العسكرية بكل مدرسة .

(ج) تجهيز وإعداد أماكن لتدريب الطلبة على تدريبات العملية المقررة .

(د) تسهيل عمل المستشار العسكري لمدير المديرية والإدارة التعليمية للتربية العسكرية أثناء مسوره للإشراف ومتابعة تنفيذ البرامج .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٦ - يعنى من التدريب العمل الطلبة غير اللاتين طيا كقرار القومسيون الطبي أو اللجنة الطبية المختصة بقبول الطلبة والطالبات بالجامعات والمعاهد العالية والمدارس الثانوية وذلك بناء على مستويات طبية تقرها وزارة الحربية .

مادة ٢٧ - تتولى قيادة الدفاع الشعبي والعسكري بوزارة الحربية التخطيط والإشراف على تنفيذ المخططات العامة التي يقرها وزير الحربية في شأن التربية العسكرية بالإضافة الى الإشراف والتسيق وتحقيق الترابط بين الأجهزة العسكرية والمدنية المقتنة للتربية العسكرية بمرحلي التعليم الثانوي والعالى .

مادة ٢٨ - يتمتع المسئولون عن التربية العسكرية والمشاركون فيها من الطلبة والمدرسين المشترئين المعينين ، بالمزايا التي يتمتع بها متطوعو منظمات الدفاع الشعبي والعسكري طبقا للقواعد الواردة في المواد ١٥٦٤ ، ١٥٦٦ ، ١٧٤١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ٢٩ - يمنح الطالب شهادة نجاح في التربية العسكرية عن كل عام دراسي مقرر فيه هذه المادة ويعتبر حصوله على هذه الشهادة شرطا لازما للنقل من عام دراسي لآخر .

مادة ٣٠ - تخفص بقرار من وزير الحربية فترة التجنيد لمدة أقصاها ستة شهور للطلبة الذين أتموا التربية العسكرية وذلك طبقا للقواعد والشروط التي يقرها وزير الحربية .

مادة ٣١ - يخضع المسئولون عن التربية العسكرية والمشاركون فيها من الطلبة أو المدرسين عند استدعائهم للعمليات في حدود القواعد التي يصدرها قرار من وزير الحربية - لقانون الأحكام العسكرية .

ويخصون أثناء فترات التقرب أو أثناء وجودهم بمسكرات التدريب للأئمة جزاءات خاصة يراعى في إجراءات توقيفها قواعد الانضباط العسكري وتصدر هذه الأئمة بقرار من وزير الحربية بالاشتراك مع الوزراء المختصين .

مادة ٣٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب كل من يقصر أو يهمل من العاملين المدنيين بالحكومة أو القطاع العام أو أجهزة الدولة المعنية في تأدية واجباته أو التزاماته المحددة في هذا القانون طبقا لحكم المادة ١١٦ مكررا "ب" من قانون العقوبات .

مادة ١٩ - يخصص مالا يقل عن خمس ساعات دراسية أسبوعيا لكل من مادق التربية العسكرية واللغات الأجنبية .

مادة ٢٠ - تتولى وزارة الحربية مسئولية مادة التربية العسكرية بالمدارس الثانوية العسكرية الخارجية في الصفوف الدراسية الثلاثة على الوجه المبين بالمواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٢٣٤ من هذا القانون .

مادة ٢١ - يعين وزير الحربية قائدا لكل مدرسة ثانوية عسكرية برتبة مناسبة من ضباط القوات المسلحة .

مادة ٢٢ - يعين وزير التربية والتعليم مديري المدارس الثانوية العسكرية الخارجية من بين رجال التعليم الذين مارسوا إدارة المدارس الثانوية .

مادة ٢٣ - تتولى وزارة الحربية المسئوليات الآتية بالإضافة إلى ما جاء بالمادة ٨ من هذا القانون :

(أ) الإشراف المباشر على هيئة التدريس العسكرية والتأكد من تنفيذ سياستها التعليمية طبقا للمخططات المقررة .

(ب) إعداد وتوفير المدرسين العسكريين اللازمين لتدريب الطلبة .

(ج) توفير الأسلحة وذخائر التدريب اللازمة .

(د) توفير مساعدات التدريب اللازمة .

مادة ٢٤ - تتولى وزارة التربية والتعليم المسئوليات الآتية بالإضافة إلى ما جاء بالمادة ١٠ من هذا القانون :

(أ) توفير المربيات اللازمة للعمل مع قادة المدارس الثانوية العسكرية الخارجية واحتياجات الشؤون الإدارية والتعليمية لهيئة التدريس العسكرية بكل مدرسة .

(ب) تقديم وجبة غذاء جافة خفيفة للطلبة بالمجان .

مادة ٢٥ - يمنح تحريجو المدارس الثانوية العسكرية الخارجية مقررات تفضيل للاتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية يصدر بها قرار من وزير الحربية .

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي :

" تعيين السيد الدكتور أحمد شمس الدين الوكيل أستاذا بقسم القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية مع الاحتفاظ لسيادته بصفة شخصية بالمرتب وبدل التمثيل اللذين كان يتقاضاهما " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١١ أبريل سنة ١٩٧٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للمأئدين من غزة وسيناء والمهجryn من منطقة القناة ؛

قرار :

مادة ١ - مد الميعاد المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الأولى والفقره الثانيه من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة ستة اعتبارا من ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ أو لحين إزالة آثار العدوان أى التاريخين أقرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مادة ٣٣ - يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة انتقاله على المدارس الثانوية العامة والثانوية الأزهرية بمحافظات القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة وأسيوط وطبعا بالإضافة إلى المدارس الثانوية العسكرية بالخارجية التي يقرها وزير الحربية بالاشتراك مع وزير التربية والتعليم .

وفي التعليم العالي يقتصر تنفيذ مادة التربية العسكرية خلال فترة انتقاله على الكليات الجامعية بمدن القاهرة والاسكندرية والجيزة وأسيوط .

تحدد الفترة الانتقالية لكل مرحلة تعليمية بقرار من وزير الحربية بالتنسيق مع الوزراء المختصين كل فيما يخصه .

مادة ٣٤ - يتولى تدريس مادة التربية العسكرية خلال الفترة الانتقالية بالمدارس الثانوية المشار إليها بالمادة ٣٣ من هذا القانون ضباط احتياط تعيينهم وزارة الحربية لهذا الغرض ، على أن تتولى وزارة التربية والتعليم ووزارة شئون الأزهر توفير المدرسين اللازمين لتدريس هذه المادة في الأعوام التالية لفترة الانتقال .

مادة ٣٥ - تلتى جميع القوانين والقرارات السابق صدورها في شأن التربية العسكرية والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ - على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (٥ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد الدكتور شمس الدين الوكيل أستاذا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ؛